

الدر المختار

(بمائه) أو بهما لأنه أليق به (ولا شيء) في عين (دار) و (مقبرة) ولو لزمي (و
(لا في عين قير أي زفت و (نפט) دهن يعلو الماء (مطلقا) أي في أرض عشر أو خراج (و
(لكن (في حريمها الصالح للزراعة من أرض الخراج خراج) لا فيها لتعلق الخراج بالتمكن
من الزراعة .

وأما العشر فيجب في حريمها العشري إن زرعه وإلا لا لتعلقه بالخارج (ويؤخذ) العشر عند
الإمام (عند ظهور الثمرة) وبدو صلاحها .

برهان وشرط في النهر أمن فسادها (ولا يحل لصاحب أرض) خراجية (أكل غلتها